## باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة

٢٩٧٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: **«هَذِهِ عَرَفَةُ وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ...»** وفيه: ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ(١).

٢٩٧٥- وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ - فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أُرَى رَجُلًا - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»(٢).

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح،** وسيأتي تخريجه في باب: ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦١٣، ٦١٤): قَوْلُهُ: «حِينَ يَبْزُغُ» بِزَايٍ مَضْمُومَةٍ وَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، أَيْ: يَطْلُعُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِكُلٍّ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَمْ نَجِدْهُ مَرْوِيًّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ ثَبَتَ عَنْهُ لَقُلْتُ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ فَهَكَذَا نَصْنَعُ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ. قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَهُ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فَأَذَّنَ لَهُمْ لِيَجْتَمِعُوا لِيَجْمَعَ بِهِمْ، وَلَا يَخْفَى تَكَلُّفُهُ، وَلَوْ تَأَتَّى لَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ عُمَرَ لِكَوْنِهِ كَانَ الْإِمَامَ الَّذِي يُقِيمُ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ لَمْ يَتَأَتَّ لَهُ فِي حَقِّ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَحْتَاجُ فِي جَمْعِهِمْ إِلَى مَنْ يُؤَذِّنُ لَهُمْ. وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ مَالِكٌ،=

=وَهُوَ اخْتِيَار البُخَارِيّ وروى بن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَجَّبُ مِنْ مَالِكٍ حَيْثُ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْكُوفِيِّينَ مَعَ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا وَمَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَرْوِهِ، وَيَتْرُكُ مَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَعْجَبُ أَنَا مِنَ الْكُوفِيِّينَ حَيْثُ أَخَذُوا بِمَا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَرَكُوا مَا رَوَاهُ فِي ذَلِك عَن ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَعْدِلُونَ بِهِ أَحَدًا. قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا اعْتَمَدَ عَلَى صَنِيعِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرْوِهِ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَاخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ مَا جَاءَ عَنْ جَابِرٍ – يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ – «أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَرِوَايَةٌ عَنِ أَحْمد، وَبِه قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وابْنُ حَزْمٍ، وَقَوَّاهُ الطَّحَاوِيُّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَالثَّوْرِيُّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ فَقَطْ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ أُسَامَةَ الْمَاضِي قَرِيبًا حَيْثُ قَالَ: «فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ»، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي يَتَخَيَّرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمد. وَاسْتدلَّ بِحَدِيث ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى جَوَازِ التَّنَفُّلِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ الْجمع بَينهمَا لكَون ابْنِ مَسْعُودٍ تَعَشَّى بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ قَصَدَ الْجَمْعَ، وَظَاهِرُ صَنِيعِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ الْمَغْرِبَ تُحَوَّلُ عَنْ وَقْتِهَا» فَرَأَى أَنَّهُ وَقْتُ هَذِهِ الْمَغْرِبِ خَاصَّةً. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ الْجَمْعَ وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْعَمَلَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَا يَقْطَعُهُ إِذَا كَانَ نَاوِيًا لِلْجَمْعِ. وَيُحْتَمَلُ قَوْلُهُ: «تُحَوَّلُ عَنْ وَقْتِهَا» أَيِ: الْمُعْتَادِ. وَأَمَّا إِطْلَاقُهُ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ أَنَّهَا تُحَوَّلُ عَنْ وَقْتِهَا فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَوْقَعَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا وَقَعَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ فِعْلُهَا فِيهِ فِي الْحَضَرِ. وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ مَنَعَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ التَّغْلِيسُ بِهَا، بَلِ الْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ مَعَ ذَلِكَ بِغَلَسٍ، وَأَمَّا بِمُزْدَلِفَةَ فَكَانَ النَّاسُ مُجْتَمِعِينَ وَالْفَجْرُ نُصْبَ أَعْيُنِهِمْ فَبَادَرَ بِالصَّلَاةِ أَوَّلَ مَا بَزَغَ حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوعُهُ، وَهُوَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ الْآتِيَةِ حَيْثُ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ» وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِحَدِيثِ ابْن مَسْعُودٍ هَذَا عَلَى تَرْكِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غير يَوْم عَرَفَة وَجمع؛ لقَوْل ابْن مَسْعُودٍ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ». وَأَجَابَ الْمُجَوِّزُونَ بِأَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، وَقَدْ ثَبَتَ الْجَمْعُ بَين الصَّلَاتَيْنِ من حَدِيث ابْنِ عُمَر وَأنس وابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ. وَتَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَأَيْضًا فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِهِ فَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ مَنْطُوقٌ، وَأَيْضًا فَالْحَصْرُ فِيهِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَة.

٢٩٧٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»(١).

٢٩٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ المَشْهُور: «... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ...»(٢).

---

(١) **صحيح**: أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٨٢)، ومُسلِمٌ (١٢٨٩)، وأحمد (١/ ٣٨٤، ٤٢٦، ٤٣٤)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (١/ ٢٩١) (٥/ ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢)، وفي «الكبرى» (٤٠٤٣)، وعبد الرزاق (٤٤٢٠، ٤٤٢١)، والحُميديُّ (١١٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨)، وأبو يَعْلَى (٥١٧٦، ٥٢٦٤)، وابن خزيمة (٢٨٥٤)، والشاشي (٤٧٥ - ٤٧٧)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٤)، وغيرُهُم.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٩/ ٤١٣): مَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ - الَّتِي هِيَ الْمُزْدَلِفَةُ - وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا الْمُعْتَادِ، وَلَكِنْ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَوْلُهُ: «قَبْلَ وَقْتِهَا» الْمُرَادُ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ، لَا قَبْلَ طلوع الفجر؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَائِزٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ رواياته: «أن ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ هَذِهِ السَّاعَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لمزيد فائدة انظر: «إكمال الْمُعَلِّمِ» (٤/ ٣٦٦)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٩٠)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٥٢)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٢٠)، و«أضواء البيان» (٥/ ٢٧٢)، و«مسند أبي عوانة» (٢/ ٣٨١)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٢٧٠).

(٢) رواه مُسلِمٌ، وتقدم تخريجه مرارًا.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٨/ ٣٤٣): «... وَمِنْهَا أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بِأَذَانٍ لِلْأُولَى وَإِقَامَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ إِقَامَةٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونُ الْمَالِكِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ الْحَنَفِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلْأُولَى وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ أَيْضًا للثانية، وهو محكيٌّ عن عمر وابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: أَذَانٌ وَاحِدٌ وَإِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ. وَلِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَوْلٌ: أَنَّهُ يُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِإِقَامَتِهَا بِلَا أَذَانٍ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ يُحكى أيضًا عن ابْنِ عُمَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. =

=**قُلتُ:** وهذا القدر من الحديث قد أُعِلَّ بعلتين:

**الأولى:** قيل: إنه مدرج وليس من قول جابر، قال البَيهقيُّ في «السنن» (١/ ٤٠٠): رواه مُسلِمٌ في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن حاتم بن إسماعيل مدرجًا.

**الثانية:** أنه روي مرسلًا: قال البَيهقيُّ في «السنن» (١/ ٤٠٠): ويقال: هذا القدر من الحديث مرسل، ثم خرج ما رواه أبو داود في الحج، باب صفة حج النبيِّ ﷺ (٢/ ٣١٨/ ١٩٠٦)، والبيهقي من طريقه (١/ ٤٠٠) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يعني: ابْنَ بِلالٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ، أَبِيهِ: «أَنّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ، وَوَافَقَ حاتمَ بنَ إسماعيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بن حنبلٍ: أَخْطَأَ حَاتِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

[والكلام السالف ليس في المطبوعة، وهو في النسخة المطبوعة بتحقيق محمد عوامة].

**والظاهر:** أن مراد أحمد أن حاتمًا أخطأ؛ إذ جعل هذا المقدار موصولًا، وإنما هو مرسل كما تقدم روايته، وظاهر صنيع أبي داود موافقة أحمد على ترجيح المرسل، وصنيع مسلم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وابن عبد البر دالٌّ على ترجيح الوصل؛ إذ خَرَّجُوا هذا القدر من الحديث مع جملة الحديث الموصول بطوله.

قال البيهقي: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلا أَنَّهُ حَكَى خُطْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ: فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ...» ومن ذلك الوجه أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ في «الصحيح» ورواه سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثَّقَفِيُّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، وحاتم بن إسماعيل حجة، وساق الحديث أحسن سياقه، وقد تابعه حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه: «في المغرب والعشاء».

معرفة السنن (١/ ٤٢٩)، وقد تضمن كلام البيهقي وجوه ترجيح الموصول في ثلاثة أمور:

١ - أن حاتم بن إسماعيل حجة. =

٢٩٧٨- وَعَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **«الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»**، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا(١).

---

=٢- أنه ساق حديث جابر أحسن سياق.

٣- أنه توبع على هذا القدر، تابعه حفص بن غياث، وفي وصف البيهقي حاتمًا أنه حجة نظر؛ فحاتم وإن وثقه ابن معين والعجلي وابن سعدٍ، إلا أنه ليس في وزن من يُقَالُ عنه: إنه حجة. فقد قال فيه أحمد: هو أحب إلي من الدَّرَاوَرْدِيِّ، وزعموا أن حاتمًا فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح.

وقال ابن المديني: روى عن جعفر، عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها.

«تهذيب التهذيب» (٢/ ١١٠)، وقد تابع حاتمًا حفص بن غياث كما ذكر البيهقي، فأخرج أبو يَعْلَى (٤/ ١٣٤/ ٢١٨٨) عَنْ مَسْرُوقِ بن المرزبان، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٢) عَنْ عَلِيّ بن سعيد بن مسروق الكندي.

والبيهقي (١/ ٤٠٠) عن أحمد بن بشر بن سعد، عن محمد بن الصباح – ثلاثتهم – عن حفص بن غياث. وحفص ثقة تقدم ذكره، وثقه ابن معين والعجلي والنَّسائِيُّ، وهو في جعفر ابن محمد ثبت. قال أبو جعفر محمد بن الحسن البغدادي: قُلتُ لأبي عبد الله: من أثبت عندك شعبة أو حفص بن غياث – يعني: في جعفر بن محمد ؟ فقال: ما منهما إلا ثبت، وحفص أكثر رواية والقليل من شعبة كثير. «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٥٩).

وعلى ذلك فمتابعة حفص تقوي الوجه الموصول، واللهُ أعلَمُ.

(١) **صحيح:** سيأتي تخريجه في باب: ما جاء في الأمر بالسكينة عند الإفاضة من عرفات ووقت الإفاضة.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٠٩): وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَمْعِ التَّأْخِيرِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ بِمُزْدَلِفَةَ، لَكِنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَطَائِفَةٍ بِسَبَبِ السَّفَرِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِسَبَبِ النُّسُكِ وَأَغْرَبَ الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْحَاجُّ الْمَغْرِبَ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمُزْدَلِفَةَ وَلَوْ أَجْزَأَتْهُ فِي غَيْرِهَا لَمَا أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَقْتِهَا الْمُؤَقَّتِ لَهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وانظر «شرح مسلمٍ» للنووي (٩/ ٤٠٤).

٢٩٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»(١).

---

(١) **صحيح:** أَخْرجَهُ أحمد (١/ ٢٨٠)، والنَّسائِيُّ (١/ ٢٣٩، ٢٤٠) من طريق بهز: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قال: «صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَ ذَلِكَ.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٧) حَدَّثَنَا ابن نمير، عن حجاج، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/ ٢، ٣)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (١/ ٢٩١) من طريق هشيم حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَمَضَى، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ...».

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (١٣/ ١٩٩): وكان شيوخنا يقولون: إن إسماعيل بن أبي خالد وهم في قوله: «عن سعيد بن جبير» وإن الحديث حديث عبد الله بن مالك.

والذي عندي - والله أعلم - أن الحديثين صحيحان؛ لأن حديث سعيد بن جبير محفوظ، رواه عنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وعمرو بن دينار وسالم الأفطس، رووه عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فيشبه أن يكون أبو إسحاق قد حفظه عنهما، فحدث به مرة عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. فحفظه عنه إسماعيل بن أبي خالد، وحدث به مرة عن عبد الله ابن مالك، فحفظه عنه الثوري ومن تابعه.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٢٧٨ - نشر العمروي)، و(المطبوع - ٤/ ١/ ٢٧٧)، ومُسلِمٌ (١٢٨٨)، (٢٩١)، وأبو داود (١٩٣١)، والتِّرمِذِيُّ (٨٨٨)، والنَّسائِيُّ (٢/ ١٦)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (١/ ٤٠١) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به. وعندهم جميعًا التصريح بأنه ﷺ صَلَّى المغرب والعشاء بإقامة واحدة.

وأَخْرجَهُ أبو داود (١٩٣٠)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٤٠١) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، به، وفيه: «أنه صلاهما بإقامة واحدة».

وأَخْرجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٥) من طريق هشيم بن بشير قال: أخبرني أبو بشر هو: جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، به.

وأَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٨٨) (٢٨٧)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٤٠٣١)، وفي «المجتبى» (٥/=

=٢٦٠)، وابن خزيمة (٢٨٤٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس (وهو: ابن يزيد الأيلي)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: «أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا».

وأَخْرجَهُ أبو داود (١٩٣٣)، ومن طريقه البَيهقيُّ في «السنن» (١/ ٤٠١)، وابنُ حَزمٍ في «حجة الوداع» (٢٩٨) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أشعث بن سليم، عن أبيه - سليم ابن الأسود المحاربي - وعلاج بن عمرو، عن ابن عمر ...نحوه.

**قُلتُ:** علاج بن عمرو لا يعرف «الضعفاء» للذهبي (٢/ ٤٤١)، ولكنه متابع.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/ ١٨)، والتِّرمِذِيُّ (٨٨٧) من طريق يحيى القطان، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أبو إسحاق، عن عبد الله بن مالكٍ: «أن ابن عمر صَلَّى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة».

وأَخْرجَهُ أبو يَعْلَى (٥٧٩٢)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٢) من طريق يزيد ابن هارون، عَنْ سُفْيَانَ، به.

وأَخْرجَهُ أبو داود (١٩٣٠)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٤٠١) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، به.

وأَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «السنن» (١/ ٤٠١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبدالله ابن مالكٍ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ صَلاتَيْنِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ: مَا هَذِهِ الصَّلاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ».

قال البيهقي: رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ وَشَرِيكٍ أَصَحُّ لِمُوَافَقَتِهِمَا رِوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِرِوَايَةِ سَالِمٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَرَادَ إِقَامَةً وَاحِدَةً لكلِّ صلاةٍ، واللهُ أعلَمُ.

**قُلتُ:** والحديث - كما مضى - مداره على عبد الله بن مالكٍ - وهو ابن الحارث الهمداني - ولو لم يذكر في الرواة عنه غير أبي إسحاق السبيعي وأبي روق الهمداني، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

**قُلتُ:** ولكن الرجل متابع.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/ ٣٣) حَدَّثَنَا عبد الرزاق، وأبو داود (١٩٢٩) من طريق محمد بن كثير، كلاهما عَنْ سُفْيَانَ الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالكٍ.

وأَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «السنن» (١/ ٤٠١) من طريق يزيد بن هارون، عَنْ سُفْيَانَ، به.

وفيه أن السائل هو خالد بن مالكٍ. =

=**قُلتُ:** وقد تقدم، وسيأتي كذلك أن السائل هو خالد بن مالكٍ، مما يشير إلى أن في اسمه هنا قلبًا، ويؤيد ذلك أن التِّرمِذِيَّ ذكر في «جامعه» (٣/ ٢٣٦) أن خالدًا وعبيد الله كلاهما ابنا مالكٍ، وورد اسمه صحيحًا غير مقلوب في «سنن البيهقي»، كما سلف.

**قُلتُ:** تقدم قريبًا الكلام على هذا الإسناد.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/ ٣٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كهيل، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، الأسدي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أن النبيَّ ﷺ.

وأَخْرجَهُ البَيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢١) من طريق الإمام أحمد بالإسناد الأول.

وأَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٨٨)(٢٩٠) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثوري عن سلمة بن كهيل، به.

وأَخْرجَهُ النَّسائيُّ في «الكبرى» (٤٠٢٧)، وفي «المجتبى» (٥/ ٢٦٠)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٢)، والبَيهَقِيُّ في «السنن» (٥/ ١٢١) أيضًا من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عَنْ سُفْيَانَ، عن سلمة بن كهيل، به.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة ( ص٢٧٧) – الجزء الذي نشره العمروي – والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٢/ ١٦) من طريق شريك عن سلمة به.

وأَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦٧٣)، وأبو داود (١٩٢٨)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٢/ ١٦، ١٧) (٥/ ٢٦٠)، وفي «الكبرى» (٤٠٣٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢)، وأحمد (٢/ ٥٦)، والدَّارِميُّ (٢/ ٥٨)، وأبو يَعْلَى (٥٤٣٩)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٣)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٧) (٥/ ١٢٠)، والبغويُّ في «شرح السنة» (١٩٣٨) من طرق عن ابن أبي ذئب، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه: «أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جمع بين المغرب...».

**قُلتُ:** وقد رجح أحمد والبيهقي وابن عبد البر والعراقي رواية سالم.

انظر «مسائل الكوسج لأحمد» (١/ ٥٣٣)، «السنن» (١/ ٤٠١)، وتكملة شرح التِّرمِذِيِّ (ص٦٧٠)، و«التمهيد» (٢/ ٢٦٧).

وأَخْرجَهُ ابن ماجه (٣٠٢١) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن سالم، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ صَلَّى المغرب بالمزدلفة، فلما أنخنا، قال: **«الصلاة بإقامة»**.

وأَخْرجَهُ مُسلِمٌ (١٢٨٨) (٢٨٩)، والنَّسائِيُّ في «الكبرى» (٤٠٢٦)، وأحمد (٢/ ٥٩)،=

=والدَّارِميُّ (١/ ٣٥٧)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٢)، وأبو يَعْلَى (٥٧٧١) من طرق عن شعبة، عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، «أنه صلاهما بإقامة واحدة، فقال: هكذا صنع النبيُّ ﷺ».

وأَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١/ ٤٠٠): عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن ابن عمر: «أن النبيَّ ﷺ صَّلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا».

ومن طريقه أحمد (٢/ ٦٢) (٢/ ١٥٢)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (١/ ٢٩١)، ومُسلِمٌ (١٢٨٧) (٢٨٦)، وأبو ادود (١٩٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٤٨)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٠)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٩/ ٢٥٩)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (١٠٠٠)، وغيرُهُم.

وانظر: «العلل» للدَّارَقُطنيِّ (١٣/ ١٣٩).

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/ ٦٢)، ومُسلِمٌ (١٢٨٨)(٢٨٨)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (٢/ ١٦) من طريق عبد الرحمن، حَدَّثَنَا شعبة، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ».

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة ( ص٢٧٨) – الجزء الذي نشره العمروي، عن عبد الله بن نمير، عن الحكم عن سعيد بن جبير به.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/ ٧٨، ٧٩)، والطيالسي (١٨٩٧)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٢) من طريق شعبة، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ الْهَمْدَانِيَّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ...».

**قُلتُ:** تقدم الكلام على هذا الإسناد قريبًا.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/ ٧٩)، والنَّسائِيُّ في «المجتبى» (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)، وفي «الكبرى» (٤٠٢٨)، والطيالسي (١٨٧٠)، وغيرُهُم من طرق عن شعبة، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَسَلَّمَ، وَصَلَّى الْعَتَمَةَ رَكْعَتَيْنِ، وَحَدَّثَ سَعِيدٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّاهَا...».

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/ ٨٢)، والطيالسي (١٨٦٩)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٢) من طرق عن شعبة، عن الحكم، أنه شهد سعيد بن جبير...».

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/ ١٢٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ=

=عُمَرَ، «أَنّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حِينَ أَنَاخَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ».

**قُلتُ:** في إسناده فليح، وقد توبع.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/ ١٥٢) حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ...».

**قُلتُ:** تقدم الكلام على هذا الإسناد.

وأَخْرجَهُ أحمد (٢/ ١٥٧) - ومن طريقه أبو داود (١٩٢٧) - من طريق ابن أبي ذئب، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم الضرير)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(العمري)، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ (الأنصاري مولاهم، الْبَصْرِيِّ)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

**قُلتُ:** في إسناده أبو معاوية الضرير وكان يضطرب في روايته عن غير الأعمش.

وأخرج ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٨٤) من طريق محمد بن يحيى القطعي (الْبَصْرِيِّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى (ابن عبد الأعلى السامي)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (الْبَصْرِيِّ)، عَنْ قَتَادَةَ (ابن دعامةالسدوسي)، عَنْ لاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ (أبي مجلز الْبَصْرِيِّ)، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ، جَمِيعًا بِإِقَامَةٍ.

وأخرج الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٣)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٩/ ٢٦٤)، كلاهما: حَدَّثَنَا يُونُسُ (ابن عبد الأعلى المصري)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عبد الله المكي)، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَلِيٌّ الأَزْدِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

وأخرج أبو نعيم في «كتاب الصلاة» (٢٧٣) حَدَّثَنَا عمر بن ذر (المرهبي)، وابنُ حَزم في «حجة الوداع» (٢٩١) من طريق عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ (الأنماطي)، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ( الوضاح بن عبد الله اليشكري)، عَنِ الْمُغِيرَةِ ( بن مِقْسَم الضبي)، كلاهما ( عمر والمغيرة ) عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

وأخرج عبد الرزاق «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٦٤) عَنْ سُفْيَانَ بن عيينة عن ابن أبي=

٢٩٨٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، «أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ»(١).

---

=حسين (عبد الله بن عبد الرحمن)، عَنْ عَلِيٍّ (ابن أبي الوليد) الأَزْدِيِّ البارقي، عن ابن عمر، مثله.

وأخرج الطَّحاويُّ في «أحكام القرآن» (٢/ ١٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ (الأنماطي)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمَ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهِكَ (المكي الفارسي)، وَقَفْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ.

قال التِّرمِذِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةٌ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا - وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ - جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

لمزيد ة فائدة انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٥، ١٧٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٦٠ - ٢٧٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٩٩ – وما بعدها )، و«شرح السنة» للبغويِّ (٧/ ١٦٨، ١٦٩)، و«المحلى» لابن حزم (٧/ ١٢٥، ١٣٠).

(١) **صحيح:** رواه عن أبي أيوب عبد الله بن يزيد الخطمي وسعيد بن المسيب.

*** أما رواية الخطمي عنه:**

ففي البُخاريِّ (١٦٧٤، ٤٤١٤)، ومُسلِم (١٢٨٧)، وأبي عوانة في الصلاة كما في «إتحاف المهرة» (٤/ ٣٦٧)، والمفقود منه (ص٣٧٨)، والنَّسائِيِّ (١/ ٢٩١)، (٥/ ٢٦٠)، وفي «الكبرى» (١٥٧١، ٤٠٢٣، ٤٠٣٤)، ومالكٍ في «الموطَّأ» (١/ ٤٠١)، وابن ماجه (٣٠٢٠)، وأحمد (٥/ ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١)، والحُميديِّ (٣٨٣)، والطيالسي (٥٩٠)، وابن حبان ( ٣٨٥٨)، والشاشي (١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢)، والدَّارِميُّ (١٥١٦، ١٨٨٣)، والطَّحاويِّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٣)، والطَّبرانيِّ في «الكبير» (٤/ برقم ٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٥، ٣٨٦٩)، وفي «الأوسط» (٨/ ٢٠٤)، والبَيهَقِيِّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٠)، وأبي القاسمِ البغويِّ في «الجعديات»=

=(٤٨٢٠)، والبغويِّ في «شرح السنة» (١٩٣٦)، وغيرِهِم من طرق عن يحيى بن سعيد وشعبة ومحمد بن جعفر، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: حَدَّثَنِي أبو أيوب الأنصاري...

قال الدَّارَقُطنيُّ في «العلل» (٦/ ١١٤، ١١٥): يَرْوِيهِ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ.

فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَمِسْعَرٌ وَأَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ الْغَفَّارِ وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَاخْتُلِفَ عَنْهُمَا، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابت، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أيوب.

وَقَالَ قَيْسٌ: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَجَابِرٍ وَغَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ: عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَغَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ وَجَابِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَالصَّوَابُ حَدِيثُ أَبِي أيوب الأنصاريِّ.

وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٦٥).

**قُلتُ:** وما أشار إليه الدَّارَقُطنيُّ من خلاف: أَخْرَجَهُ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٣) من طريق غيلان والشاشي (١١٢٠)، والطَّبرانيُّ (٣٨٦٢) من طريق مسعر، والطَّبرانيُّ (٣٨٧١)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٧) من طريق ابن أبي ليلى، ثلاثتهم عن عدي ابن ثابت، به.

وأَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ (٣٧١٤) من طريق غيلان بن جامع، وبرقم (٣٧١٥) من طريق جابر بن يزيد الجعفي، كلاهما عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن خزيمة بن ثابت، بنحوه.

جعله من حديث خزيمة بن ثابت وهو غير محفوظ؛ فإن جابرًا الجعفيَّ ضعيف، وأما طريق غيلان فقد رواه عنه قيس بن الربيع، وقد ضعَّفه غير واحد.

وأَخْرجَهُ الطحاوي (٢/ ٢١٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي ليلى - عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء. جعله من حديث البراء، ولا يصح؛ فإن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

قال الدَّارَقُطنيُّ كما تقدم في «العلل» (٦/ ١١٥): والصواب حديث أبي أيوب الأنصاري.

*** تنبيه:** وأَخْرجَهُ ابن حبان (٣٨٥٨) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن يحيى بن=

=سعيد، عن عبد الله بن يزيد، به، لم يذكر عدي بن ثابت في الإسناد كما نص عليه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٤/ ٣٦٧)، ويستدرك عدي بن ثابت من «الموطأ» (١٣٤٩) برواية ابي مصعب أحمد بن أبي بكر، ومن «شرح السنة» للبغويِّ، فقد أَخْرجَهُ من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالكٍ.

* **تنبيه ٢**: وقد رويت في الحديث زيادة «بإقامة واحدة»، ولا تثبت.

فأخرج أحمد (٥/ ٤٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بنُ مُبارَكٍ، أَخْبرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابرٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابتٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبي أَيُّوب، «عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ».

**قُلتُ:** إسنادُه ضَعيفٌ؛ لضعف جابر، وهو: ابن يزيد الجعفي.

وأَخْرجَهُ بنحوه الطَّبرانيُّ (٣٨٧٠) من طريق أبي نعيم، عَنْ سُفْيَانَ، به

وأما قوله: «بإقامة» فإنه تفرد به جابر الجعفي في حديث أبي أيوب الأنصاري، وغيره لم يذكر الإقامة فيه، ويشهد له حديث ابن عمر سيأتي الكلام عليه.

وخالفه حديث أسامة بن زيد عند البُخاريِّ (١٦٧٢)، ومُسلِمٍ (١٢٨٠)، وحديث جابر عند مُسلِمٍ تَقَدَمَا تخريجهما، ففيهما: أنه أقام لكل صلاة.

وفي المسألة خلاف بين أهل العلم كما سيأتي إن شاء الله، والقول الثاني هو المشهور، واللهُ أعلَمُ.

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففي «الكبير» للطبراني (٤/ ١٣٠) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، ثنا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

**قُلتُ:** وعبد الكريم هو: ابن مالكٍ الجزري، ومحمد بن سليمان حسن الحديث، ووالده قال فيه البُخاريُّ: منكر الحديث، وكذا الأَزْدِيُّ، وقال فيه أبو زرعة: لين الحديث. والكلام فيه أكبر من ذلك، وانظر: «اللسان» (٣/ ٩٠).

**قُلتُ:** اختلاف الأحاديث في هدي النبيِّ ﷺ في الأذان والإقامة للمغرب والعشاء بجمع، كما هو بَيِّنٌ من ظواهر الأحاديث المتقدمة، إلا الحديث الأخير حديث أبي أيوب، فوجه=

=الإشكال فيه أنه لم يذكر فيه أذان ولا إقامة، ففهم منه بعض السلف عدم وقوعهما[١].

**❋ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:**

ذكر الطحاوي حديث جابر، ثم ذكر أنه خلاف ما روي عن ابن عمر[٢].

وعقد أبو عوانة: باب ذكر الخبر المبين «أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين...» ثم عقد: باب ذكر الخبر المخالف لما قبله في الإقامة لصلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة[٣].

وقال ابن حزم بعدما أشار إلى أن في حديث جابر ذكر أذان وإقامتين: وقد رويت أحاديث مخالفة لهذا الحديث...[٤].

- **سبب الإشكال:** اختلاف الرواة حفظًا وتحملًا.

**دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:**

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلك الترجيح، وذلك أن الأذان والإقامة للمغرب والعشاء بجمع فعل أمر به النبيُّ ﷺ فعله في مقام واحد، ولم يتكرر منه قطعًا، فلابد أنه وقع على صفة واحدة فحسب[٥]. =

[١] «حجة الوداع» (ص٢٨٥). [٢] «شرح المعاني» (٢/ ٢١٣)

[٣] «المسند» (٤/ ٣٧٨). [٤] «حجة الوداع» (ص٢٨٤).

[٥] جمع ابن الطَّبريِّ بين الأحاديث بتكلف ظاهر، فقال: ويمكن الجمع بين أكثرها، فنقول: قوله: «بإقامة واحدة» أي: لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما، ويتأيد برواية من صرح بإقامتين، ثم نقول: المراد بقول من قال: «كل واحدة بإقامة»، أي: ومع إحداهما أذان، تدل عليه رواية من صرح بأذان وإقامتين. وأما قول ابن عمر لما فرغ من المغرب: «الصلاة» قد يوهم الاكتفاء بذلك دون إقامة، ويتأيد برواية من روى أنه صلاهما بإقامة واحدة، فنقول: يحتمل أنه قال: «الصلاة» تنبيهًا لهم عليها لئلا يشتغلوا عنها بأمر آخر، ثم أقام بعد ذلك أو أمر بالإقامة، وليس في الحديث أنه اقتصر على قوله: «الصلاة» ولم يقم. وأما حديث البُخاريِّ: «أنه صلَّى كل واحدة منهما بأذان وإقامة والعشاء بينهما» فهو مضادٌّ للأحاديث كلها، ويحمل ذلك على أنه فعل ذلك مرة أخرى غير تلك المرة «القرى» (ص ٤٢٢) وليس بخافٍ لمن تأمل ما مضى أنه لا يستساغ الجمع السالف إلا بإخراج الأحاديث عن ظواهرها وأن فيه تعسفًا بينًا؛ ولذا قال ابن القيم: وَقَدْ تَكَلَّفَ قَوْم الْجَمْع بَيْن هَذِهِ الْأَحَادِيث بِضُرُوبٍ مِنْ التَّكَلُّف «تهذيب السنن» (٢/ ٤٠١).

**=واختلفوا في الترجيح بحسب اختلاف الصفات الواردة في الأحاديث المتقدمة:**

**القول الأول:** ترجيح ما تضمنه حديث جابر من أنه ﷺ صلّى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين.

وهو قول عطاء والشَّافعيِّ في القديم[١]، رواية عن أحمد، وقول أبي ثور وابن الماجشون وابن المنذر والطَّحاوي وابن حزم، واختيار البيهقي وابن عبد البر وابن القيم[٢].

**واحتجوا لترجيحهم حديث جابر بأمور ثلاثة:**

١ – أن حديث جابر لم يختلف عليه فيه، والأحاديث سواه مضطربة مختلفة، فحديث ابن عمر قد اختُلف فيه على ابن عمر على صفات شتى، وهي صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها.

٢ – أن حديث جابر تضمن زيادة فيؤخذ به، ووجه ذلك أن من روى الجمع بلا أذان ولا إقامة مقضي عليه بزيادة من روى الجمع بإقامة، ومن روى إقامتين فقد أثبت ما لم يثبته من روي إقامة واحدة فيقضى به عليه، ومن روى بأذان وإقامتين – وهو حديث جابر – فقد زاد على غيره وأثبت ما لم يثبته فوجب الأخذ به، وأما حديث ابن مسعود الذي فيه أذانان وإقامتان فلو ثبت مرفوعًا لوجب الأخذ به لما فيه من زيادة على ما في حديث جابر، ولكنه موقوف على ابن مسعود.

٣ – أنه قد صحَّ من حديث جابر في جمعه ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديثٍ ثابتٍ قَطُّ خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، ولو فُرض تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذ حكم الجمع من جمع عرفة[٣].

---

[١] الحاوي (٢/ ٦٨٥)، وقال النووي: وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، شرح مسلمٍ (٣/ ٨/ ١٨٨).

[٢] ينظر: «الإشراف» (٣/ ٣١٨)، و«شرح المعاني» (٢/ ٢١٤)، و«معالم السنن» (٢/ ٤٠١)، و«المحلى» (٧/ ٧٧)، و«حجة الوداع» ( ص٢٨٤)، و«التمهيد» (١١/ ٧٠، ٣٧١)، و«إكمال الْمُعَلِّم» (٤/ ٢٧٨)، و«القرى» (ص٤٢٣)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٤٠١)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٤٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٦١٣).

[٣] ينظر لهذه الحجج: «شرح المعاني» (٢/ ٢١٤)، و«المحلى» (٧/ ٧٨)، و«حجة الوداع» (٢٨٤)، و«التمهيد» (١١/ ٣٧٠، ٣٧٣)، و«القرى» (٤٢٣)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٤٠١).

=**القول الثاني:** ترجيح ما تضمنه حديث أسامة وحديث ابن عمر – من رواية سالم عنه – الدَّالان على أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى المغرب والعشاء بجمع بإقامتين دون أذان، وهو قول سالم والقاسم بن محمد[١]، والشَّافعيِّ في «الجديد»[٢]، وأحمد في رواية قال عنها ابن المنذر: إنها آخر قوليه، وقول إسحاق بن راهويه[٣]، ورجحه الماوردي[٤]، وهو الظاهر من صنيع الخطابي[٥]، ورجحه العراقي[٦].

**واحتج لهذا المسلك:**

* بأن من روى إقامتين هو أسامة، وهو أعلم بحال النبيِّ ﷺ، فإنه كان رديفه[٧].

* أنه مؤيد برواية سالم عن ابن عمر، وهي أصح طرق حديث ابن عمر كما قال البيهقي[٨].

**وأجيب لهم عن ترجيح حديث جابر**: بأن هذا القدر من الحديث المثبت: «أذانًا وإقامتين» قد قيل: إنه مدرج أو مرسل، فيتعين الرجوع إلى رواية أسامة وسالم عن ابن عمر، إذ كانتا في الصحيحين وسالمتين من القدح.

قال الحافظ العراقي: (... وقد يُقَالُ: حديث من أثبت الأذان – يعني: حديث جابر – لا يقبل؛ لأن رفعه خطأ كما قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كان عند مسلمٍ فهو مدرج كما ذكر البيهقي، فتعين الرجوع إلى رواية من روى بإقامتين، وهي رواية سالم عن ابن عمر، وهي أصح طرق حديث ابن عمر كما قال البيهقي، واللهُ أعلَمُ[٩].

**وأجيب لهم أيضًا عن حديث ابن مسعود:** بأنه موقوف عليه فحسب.

**القول الثالث:** ترجيح ما تضمنته رواية سعيد بن جبير وعبد الله بن مالكٍ عن ابن عمر: أنه صلاهما بإقامة واحدة، وأخبر أن النبيَّ ﷺ فعل ذلك.

وبه قال الثوري وجماعة[١٠]. =

---

[١] «الإشراف» (٣/ ٣١٨). [٢] «الأم» (٣/ ٥٤٨). [٣] «الإشراف» (٣/ ٣١٨).

[٤] «الحاوي» (٢/ ٦٨٢). [٥] «معالم السنن» (٤٠٠، ٤٠١).

[٦] «تكملة شرح التِّرمِذِيِّ» (ص٦٧٠). [٧] «المغني» (٥/ ٢٨٠).

[٨] «السنن» (١/ ٤٠١) [٩] «تكملة شرح التِّرمِذِيِّ» (ص٦٧٠).

[١٠] «جامع التِّرمِذِيِّ» (٢/ ٢٢٥)، و«الإشراف» (٣/ ٣١٨)، و«التمهيد» (١١/ ٣٦٧)، و«معالم السنن» (٢/ ٤٠١)، و«شرح السنة» (٧/ ١٦٩).

=**ومن أسباب ترجيحهم هذا القول دون الذي قبله:** أنهم حملوا رواية ابن أبي ذئب، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سالم، عن ابن عمر: «أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعًا لم ينادِ في واحدة منهما إلا بالإقامة»[١].

فقد حملوا معناها على رواية سعيد بن جبير، أي: أنه صلاهما بإقامة واحدة، ذكر ذلك الطحاوي[٢]. وفي هذا الحمل نظر.

قال ابن عبد البر: وَقَدْ حَمَلَ قَوْمٌ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِالْإِقَامَةِ». عَلَى هَذَا أَيْضًا، أَيْ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَحَمَلَهُ غَيْرُهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا دُونَ أَذَانٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ مِنْ رِوَايَةِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ[٣].

**القول الرابع:** ترجيح ما تضمنه خبر ابن مسعود من أن الصلاتين بجمع تصليان بأذانين وإقامتين، وهو مروي عن عمر ﷺ، وقال به مالكٌ وأصحابه[٤].

قال ابن حجر: وهو اختيار البُخاريِّ[٥]، والظاهر أن جزم ابن حجر بأنه اختيار البُخاريِّ مرده إلى أن البُخاريَّ بوب على حديث ابن مسعود: باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، وأنه لما خَرَّجَ قبله حديث سالم عن ابن عمر لم يبوب عليه بمثل ما بوب على حديث ابن مسعود، فدل ذلك على ترجيحه الصفة الواردة في حديث ابن مسعود.

**ومن أسباب ترجيح هذا القول**: أن ظاهر تلك الصفة أنها مرفوعة إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإن ابن مسعود لما صلَّى الصلاتين بأذانين وإقامتين، ثم فعل ما فعل من صلاة الفجر في غير وقتها المعتاد، قال: «رأيت النبيَّ ﷺ يفعله».

وإذا كان الأمر كذلك، فهذه الصفة مرجحة على كل الصفات؛ لتضمنها زيادة على ما جاء في حديث جابر الذي مضى أن من أسباب ترجيحه على غيره أنه زائد فيؤخذ به، وقد أجيب عن ترجيح حديث ابن مسعود بأن فعله إنما هو موقوف عليه فحسب. =

---

[١] أخرج الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/ ٢١٣) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب.

[٢] «شرح المعاني» (٢/ ٢١٣). [٣] «التمهيد» (١١/ ٣٦٩)

[٤] «الإشراف» (٣/ ٣١٨)، و«معالم السنن» (٢/ ٤٠١)، و«التمهيد» (١١/ ٣٦٤)

[٥] «الفتح» (٣/ ٦١٣).

=قال ابن عبد البر: لَا أَعْلَمُ فِيمَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ[١].

وقال ابن حزم: ولا حجة في هذا القول من خبر عن النبيِّ ﷺ[٢].

قال العراقي: قد تقدم أن في رواية البُخاريِّ في آخر حديث ابن مسعود أنه قال: «رأيت النبيَّ ﷺ يفعله».

فإن أراد به جميع ما ذكر في الحديث فهو إذًا مرفوع، وإن أراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين – وهو الظاهر – فيكون ذكر الأذانين والإقامتين موقوفًا عليه[٣].

**القول الخامس:** أنهما تصليان بلا أذان ولا إقامة؛ ترجيحًا لخبر أبي أيوب: «أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة»، وقد تقدم أن بعض السلف – كما قال ابن حزم[٤] – لما لم يذكر في الحديث أذان ولا إقامة فهم عدم وقوعهما.

وقال ابن حزم في موضع آخر: صحَّ عن ابن عمر[٥].

**ويجاب عن الاستدلال بحديث أبي أيوب:** أن غاية ما فيه الإخبار بأن النبيَّ ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وليس فيه تعرض للأذان والإقامة، فأمرهما مستفاد من الأحاديث الأخرى، فهي زائدة، فهي إذًا قاضية على ما فهمه من أخذ بها القول.

وأما ما ذكر ابن حزم أنه صحَّ عن ابن عمر الجمع بين العشائين بمزدلفة بلا أذان ولا إقامة، فإنما فعله – والعلم عند الله تعالى – لأنه يَرَاهُ من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، لا أنه يَرَاهُ فعل النبيِّ ﷺ، وذلك أنه ثبت عن ابن عمر – وتقدم ذلك – فعل صفات أخر.

*** الراجح:**

**أقوى المسالك حجة ودليلًا: المسلكان الأول والثاني:** أنه ﷺ صلَّى العشائين بأذان وإقامتين، أو أنه صلاهما بإقامتين دون أذان، وفي كل قول منهما قوة ليست في الآخر، فللأول قوة النظر بالقياس على صلاتي الظهر والعصر بعرفة، وللثاني قوة الثبوت إذ هو أثبت من حديث جابر؛ لأن حديث ابن عمر متفق عليه، ولم يترجح الآن قول منهما على الآخر، فالعلم لله تعالى.

[١] «التمهيد» (١١/ ٣٦٤). [٢] «المحلى» (٧/ ٧٧). [٣] «تكملة شرح التِّرمِذِيِّ» (٦٦٧).

[٤] «حجة الوادع» (ص١٨٥). [٥] «المحلى» (٧/ ٧٧).

٢٩٨١- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ»(١).

٢٩٨٢- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ»(٢).

٢٩٨٣- وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا»(٣).

٢٩٨٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِعَشَاءٍ فَتَعَشَّيْنَا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»(٤).

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٤٧): حَدَّثَنَا سَلَّامُ (ابْنُ سُلَيْمٍ) أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ، به.

سماك بن حرب الذهلي البكري، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة فكان وربما تلقن.

النعمان بن حميد أبو قدامة الكُوفيُّ، من كبار تابعي أهل الكوفة، ذكر البُخاريُّ أنه صلَّى مع عمر بن الخطاب، وروى عن عبد الله بن مسعود، روى عنه سماك بن حرب.

انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٤٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٧٣)، و«تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٣٢).

(٢) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/ ٣٤٧) حَدَّثَنَا وكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، به.

شريك هو: ابن عبد الله النَّخَعيُّ، صدوق يخطئ كثيرًا.

أبو جعفر هو: محمد بن علي بن الحسين، لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب، ولا ابن مسعود ﷺ.

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١١٩٤)، وابن وهب في «الموطأ الصغير» (٩٠)، وفيه زيادة، والبخاري في «الصحيح» (٢/ ٦٠٠)، وغيرُهُم كلهم من طريق جويرية (ابن أسماء الضبعي)، عن نافع، به.

(٤) **صحيح:** سيأتي تخريجه في باب: ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس.

٢٩٨٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنّ عُمَرَ ﷺ صَنَعَ مثل صَنِيعِ ابْنِ مَسْعُودٍ»(١).

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٨٠) أخبرنا غُنْدَرٌ (محمد ابن جعفر)، عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج)، عَنِ الْحَكَمِ (ابن عتيبة)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

و الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١١)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ١٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (إِبْرَاهِيمُ بن سليمان بن داود البرلسي)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكُوفيُّ)، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (ابن يونس السبيعي)، عَنْ مَنْصُورٍ (ابن المعتمر السلمي)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابن يزيد النَّخَعيِّ)، كلاهما (عبد الرحمن، وإبراهيم)، عَنِ الأَسْوَد (ابن يزيد النَّخَعيِّ)، به.

ولفظ الطحاوي: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ صَلاتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِجَمْعٍ، كُلُّ صَلاةٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا».

وأخرج ابنُ حزم في «حجة الوداع» (٢٩٦) من طريق عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (البغوي)، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ (الأنماطي)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ - هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ - هُوَ أَخُو الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ - «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ، يَعْنِي بِمُزْدَلِفَةَ».

**قُلتُ:** إسنادُه ضَعيفٌ، فيه الحجاج بن أَرْطَاةَ.

وأخرجه ابنُ حزم في «حجة الوداع» (٣٠٢) من طريق إِسْمَاعِيلَ (ابن إسحاق) الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الهروي)، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ابن بَشِيرٍ الْوَاسِطِيُّ)، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ (ابن مِقْسَمٍ الضبي)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ النَّخَعِيُّ -، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، كُلُّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

**قُلتُ:** رواية مغيرة عَنْ إِبْرَاهِيمَ فيها كلام كما تقدم مرارًا.

وأَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٤٨)، وابنُ حَزم في «حجة الوداع» (٢٩٩) من طريق موسى بن معاوية، كلاهما حدَّثنا وكيعٌ ( بن الجراح)، عَنْ سُفْيَانَ الثوري، عن سماك ابن حرب، عن النعمان بن حميد: أن عمر صلَّى المغرب والعشاء بإقامة.

سماك بن حرب الذهلي البكري، تقدمت ترجمته.

النعمان بن حميد أبو قدامة الكُوفيُّ، تقدمت ترجمته.

٢٩٨٦- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «اتَّفَقَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تُجْمَعُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»(١).

٢٩٨٧- وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمٍ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، فَلَقِيتُ نَافِعًا، فَقُلْتُ لَهُ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: هَكَذَا، فَلَقِيتُ عَطَاءً، فَقُلْتُ: قَدْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِقَامَةٍ»(٢).

---

(١) **مرسل:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٨٠) - ومن طريقه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٧/ ١٢٧)، وفي «حجة الوداع» (٣٠٣) -: حَدَّثَنَا أبو الأحوص (سلام بن سليم) عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عن أبي جعفر، به.

وأخرج ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٧/ ١٢٧)، وفي «حجة الوداع»(٢٩٧) من طريق عبد الرزاق، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ». يعني: بمزدلفة.

شريك هو: ابن عبد الله النَّخَعيّ، صدوق يخطئ كثيرًا.

أبو جعفر هو: محمد بن علي بن الحسين، لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب ولا ابن مسعود ﷺ.

(٢) **منكر:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٤٨) - ومن طريقه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٧/ ١٢٧): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ (أبو نعيم الملائي) عَنْ مِسْعَرٍ (ابن كِدام العامري الكُوفيِّ)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: صَلَّيْتُ بِهِ.

وأَخْرجَهُ ابنُ حزم في «حجة الوداع» (٢٩٦) من طريق علي بن عبد العزيز البغوي، حَدَّثَنَا الحجاج بن المنهال (الأنماطي)، حدَّثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عبد الكريم، به.

عبد الكريم لم أتبينه، فيحتمل أنه عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أُمَيَّةَ الْمُعَلِّمُ الْبَصْرِيُّ، ضعيف.

أو عبد الكريم بن مالكٍ الجزري، أبو سعيد الأموي مولاهم، ثقة متقن.

فالأول ذُكر في شيوخ حماد بن سلمة، والثاني ذكر في شيوخ مسعر بن كدام، ولم يذكر أي منهما في تلاميذ سالم بن عبد الله، تقدمت ترجمتهما.

والأثر منكر، ولعل هذا يرجح أن الراوي عبد الكريم بن أبي أُمَيَّةَ، فقد ثبت عن ابن عمر ﷺ - كما تقدم - الصلاة بإقامة واحدة.

٢٩٨٨- وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، وَارْتَحَلَ مِنْ مِنًى فَسَارَ، قَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ لأَعْجَبَنَا إِلَيْهِ أَسْفَهُنَا، رَجُلٌ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النِّسَاءِ وَيُضْحِكُهُ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: يَمُدُّ - قَالَ: وَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ قَالَ: دُونَ أُذُنَيْهِ - وَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى وَوَفِّقْنِي بِالتَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ فَيَسْكُتُ كَقَدْرِ مَا كَانَ إِنْسَانٌ قَارِئًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى أَفَاضَ، قَالَ: فَكَانَ سَيْرُهُ إِذَا رَأَى سَعَةً الْعَنَقَ، وَإِذَا رَأَى مَضِيقًا أَمْسَكَ، وَإِذَا أَتَى جَبَلًا مِنْ تِلْكَ الْجِبَالِ وَقَفَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا أَقُولُ أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: وَقَفَتْ يَدَاهَا وَلَمْ تَقِفْ رِجْلَاهَا، ثُمَّ نَزَلَ نَزْلَةً بِالطَّرِيقِ فَانْطَلَقَ وَاتَّبَعْتُهُ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَذْهَبُ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ عَلَى رِسْلِهِ ثُمَّ رَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَتَى جَمْعًا، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ، قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِقَامَةٌ إِلا قَوْلَهُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ أَوْ قَالَ: أَذَانٌ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ - أَوْ قَالَ: لَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ - ثُمَّ دَعَا بِطَعَامٍ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَسْمَعُ صَوْتَنَا فَلْيَأْتِنَا، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَاكَ كَانَ يَنْبَغِي، ثُمَّ بَاتُوا ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ بِسَوادٍ وَلَيْسَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ أَعْرِفُهُ إِلَّا أَرَاهُ، وَقَرَأَ: بِـ«عَبَسَ وَتَوَلَّى» وَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ، ثُمَّ وَقَفَ فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ كَمَا فَعَلَ فِي مَوْقِفِهِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَمْضَى سَيْرَهُ إِذَا رَأَى سَعَةً الْعَنَقَ، وَإِذَا رَأَى مَضِيقًا أَمْسَكَ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنًى الَّذِي يُدْعَى مُحَسِّرًا يُوضَعُ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ رَكَضَ بِرِجْلِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُوضِعَ فَأَعْيَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَأَوْضَعْتُهُ...» الحديث[1].

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب الدعاء يوم عرفة.

٢٩٨٩- وَعَنْ نَافِعٌ قَالَ: «لَمْ أَحْفَظْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَذَانًا وَلا إِقَامَةً بِجَمْعٍ»(١).

٢٩٩٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «صَلَّيْتُ بِجَمْعٍ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»(٢).

٢٩٩١- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنّ الْأَسْوَدَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ تَعَشَّى، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ»(٣).

٢٩٩٢- وَعَنِ الْحَسَنِ ومُحَمَّدٍ قالا: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا»(٤).

---

(١) وأَخْرجَهُ ابنُ حزم في «حجة الوداع»(٢٨٦) من طريق عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (البغويِّ)، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ (الأنماطيُّ)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، به.

وأَخْرجَهُ ابنُ حزم في «حجة الوداع» (٢٨٤) من طريق عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (البغويِّ)، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ (الأنماطيُّ)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ بِجَمْعٍ. قَالَ: الصَّلاةُ لِلْمَغْرِبِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ، ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: لِلْعِشَاءِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ، وَنَحَرَ بَدَنَتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مُقَيَّدَةٌ».

طلق بن حبيب العنزي – الْبَصْرِيُّ – صدوق عابد.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٥١)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣١)، «التقريب» (٣٠٤٠).

وأَخْرجَ ابنُ حزم في «حجة الوداع» (٢٨٥) من طريق عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ البَغَوِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ الأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَةَ... فَلَمَّا أَفَضْنَا مِنْ عَرَفَةَ دَخَلَ الشِّعْبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى جَمْعٍ فَعَرَّضَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلاةَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلاةَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ فَصَلَّى تَطَوُّعًا وَقُمْنَا خَلْفَهُ.

**قُلتُ:** وفي أثر ابن حزم هذا خالف حماد بن سلمة عبيد الله بن عمر العمري، عن أنس بن سيرين كما تقدم في خريج حديث ابن عمر بقوله: «ولم يؤذن ولم يقم».

(٢) **إسنادُهُ صحيحٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٨): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ.

(٣) **إسنادُهُ صحيحٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٨): حَدَّثَنَا وكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ.

(٤) **إسنادُهُ صحيحٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ=

٢٩٩٣- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِنَّمَا يُصَلِّي فِي الشِّعْبِ الْأَيْسَرِ، وَعَلَى الْجَبَلِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»(١).

٢٩٩٤- وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ»(٢).

## باب: ترك النافلة بين الصلاتين والنوم حتى طلوع الفجر

٢٩٩٥- عَنْ جَابِرٍ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ المَشْهُورِ، وَفيه: «...حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ...»(٣).

٢٩٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»(٤).

---

=الْحَسَنِ ومُحَمَّدٍ، به.

**قُلتُ:** إسنادُهُ صحيحٌ، هشام هو: ابن حسان الأَزْدِيُّ القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عَنِ الْحَسَنِ وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(١) **إسنادُهُ حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٧): حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامٍ، به.

**قُلتُ:** إسناده حسن؛ عائذ بن حبيب صدوق، ورُمي بالتشيع، قاله ابن حجر في «التقريب».

(٢) **إسنادُهُ صحيحٌ:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٧) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، به.

**قُلتُ:** إسنادُهُ صحيحٌ؛ الحسين بن عقيل ثقة، انظر «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١).

(٣) **صحيح:** تقدم مرارًا.

(٤) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦١١): قَوْلُهُ: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا» أَيْ: لَمْ يَتَنَفَّلْ وَقَوْلُهُ: «وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» أَيْ: عَقِبَهَا وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ التَّنَفُّلَ عَقِبَ الْمَغْرِبِ وَعَقِبَ الْعِشَاءِ=